

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 37

محمد بن صالح العثيمين

من فوائد الحديث انه ينبغي للانسان مكافأة من احسن اليه وجهه؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهذا الرجل ان يبارك الله له في بيعه وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:00:16](#)

من صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه ادعوا له حتى تروا انكم قد كافئتموه وهذا كما انه من اوامر الشرع فهو من الاخلاق النبيلة الفاضلة كثير من الناس - [00:00:41](#)

تحسن اليه ولا تجد منه مكافأة ولا بطلاقة الوجه يمكن يعبس وجهه ما تسمع يقول لك جزاك الله خير جزاك الله خيرا ولا ينشرح صدره لاحسانك والانسان المحسن وان كان مخلصا لله لا لا يريد منه انتزاء ولا شكورا - [00:01:00](#)

لكن لا شك ان من الادب ان تكافئ من صنع اليك معروفا لو ان رجلا تصدق على فقير جاءه فقير يقول انا عندي دين كثير فاعطاه مئة ريال قال ما تعطيني الا مئة؟ الله لا يكثر خيرك - [00:01:27](#)

نعم اي نعم يصير هذا يصير ثم كفهر في وجهه او قبل بالمئة نعم هل هذا موافق للشرع ولا مخالف؟ مخالف للشرع كان الذي ينبغي له ان يقول جزاك الله خيرا واحد - [00:01:50](#)

المئة ينتفع بها اذا كان عليهم عشرة ملايين ريال ها الان صار عليه عشرة الا الا مئة اذا كان صادقا والعامه يقولون القطر مع القطر ها يأتي غدير والشاعر يقول - [00:02:11](#)

لا تحقرن صغيرة ان الجبال من الحصى لكن اقول ان بعض الناس حرم هذا الادب والخلق النبيل الذي ارشد اليه النبي عليه الصلاة والسلام في قوله وفعله من صنع اليكم معروفا فكافروا هذا قول - [00:02:32](#)

او كون يدي يدعو لعروة البارقي هذا فعل كافاه بالفعل ومن فوائد الحديث حدوث اية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ها كتابة الدعاء حتى ان هذا الرجل لو اشترى ترابا - [00:02:49](#)

والتراب لا قيمة له ولا احد يهتم به لربح فيه طيب مواضع اجابة دعوة الرسول عليه الصلاة والسلام كثيرة وكلها تأييد لرسالته عليه الصلاة والسلام واذا وقعها مثل هذا لمتبع الرسول عليه الصلاة والسلام سميناه كرامة لمن وقع له ومعجزة - [00:03:14](#)

او اية للرسول عليه الصلاة والسلام تمنيه كرامة بالنسبة لمن وقع له واية بالنسبة للمتبوع لان اظهار هذه الكرامة لمتبعي الرسول صلى الله عليه وسلم شهادة من الله ان هذا على حق - [00:03:42](#)

فيكون متبعه ايضا على حق ومن فوائد الحديث ان المكافأة تكون من جنس المكافأة عليه من اين يؤخذ تعاله في بيعه لبيعه لان الذي وقع منه استاء معروف في بيعه - [00:04:03](#)

فينبغي ان تكون المكافأة من جنس من جنس نعم من جنس الاحسان الا اذا رأى الانسان انه لا يليق ان يعطيه من جنس احسانه او ان يخشى او خشي ان يظن - [00:04:34](#)

الفاعل المعروف ان هذا رد لمعروفه هنا ينبغي ان ان يكافئه من جنس اخر مثال ذلك رجل اهدى اليك بمناسبة ظهور اول الرطب اهدى اليك وش تقول سطل من الرطب - [00:04:58](#)

فاهدت انت اليه ارددت عليك كافئته بسطل من الرطب مثل رطب خشبون هذا هذا الشبه ان يكون ردا لكن اهدي عليه مثلا سطرنا من العنب نعم يعرف من هذا من باب - [00:05:28](#)

المكافأة المهم انه ينبغي للانسان في مثل هذه الاحوال ان نحصر غاية الحرص على ان لا يخدش المهدي اليه او المحسن اليه بحيث

يشعر ان هذا رد لجميله نعم ثم قال المؤلف رحمه الله نعم - [00:05:46](#)

ايه. طيب هذي فائدة يستفاد من ذلك ان الربح لا يحدد الربح لا يحدد فيجوز للانسان ان يربح الربع او الخمس او العشر او الاكثر لكن بشرط ان لا يكون في ذلك غبي - [00:06:08](#)

فان كان عن طريق الغبن فانه يحرم ما زاد على العادة واما اذا كان عن طريق الكسب اي ان السوق زادت زادت اقيام السلع فيه او ان البائع الاول قد حابه - [00:06:34](#)

او ان المشتري الثاني قد حابه فان هذا لا بأس به قد يكون البائع الاول يعرف ان هذه السلع تساوي العشرين عليك بعشرة اذا بعت بك من مثلك كم ستبيعها - [00:06:55](#)

ها في عشرين او اكثر هذا لا يضر لان الاول حاب او ان يكون المشتري الثاني الاسر منك يعلم ان قيمتها عشرة لكن اراد ان ينفعك فاشتره بعشرين هذا ايضا لا بأس به وان كان السلع في الاسواق - [00:07:15](#)

لم يعني لم يحصل منها زيادة الحاصل لنا ان في هذا الحديث كما قال الاخ غانم دليل دليلا على انه لا تحديد ليش؟ للربح طيب فاذا قال قائل اذا لو اتفق اهل السوق - [00:07:35](#)

على ان يجعل ما يساوي مئة بثلاث مئة يجوز لا يجوز هذا احتكار هذا احتكار وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يحتكر الا خاطي ها كيف نعم سمع ثم يقول يقول ان في دليل على ان الانسان اذا اعطاك مالا يشتري به حاجة معينة - [00:08:01](#)

فاشتريتها باقل فانه يجب عليك ان ترد الباقي لانه لان عروة الدينار مع انه اشترى الشاة التي يريد الرسول عليه الصلاة والسلام ان يضحي بها وهذا نعم صحيح ان انسان لو اعطاك مالا تشتري به حاجة معينة - [00:08:43](#)

واشتريتها باقل مما اعطاك وجب عليك ان ترد الباقي طيب ولو قال خذ هذه السلعة بعها بمئة فبعتها بمئة وعشرين فهل يجب عليك ان تعطيه مئة وعشرين او تقول هو قال بعها بمئة - [00:09:10](#)

والعشرون ككل لي ها؟ الاول؟ اي نعم الاول لانه قد يكون يحدد الثمن ظنا منه انها لن تزيد عليه فيكون السوق قد اخلف او يأتي انسان محتاج ولا يهمه ان يزد عليها الثمن - [00:09:35](#)

ولكن لو قال دع هذه بمئة وما زاد فلك فهذا جائز ولا غير جائز؟ جائز جائز لكن قد يكون المشتري ليش تزود علي وصاحبها يقول بيعها بمئة وما زاد فلك - [00:09:57](#)

فالجواب ان يقال ان صاحبها لم يقل لا تبيعها بازيد ما نهاه ان يبيعها بازني وهو قال بيعها بمئة وما زاد فلك وهذا يدل على انه يتوقع ايش الزيادة وهذا لا بأس به - [00:10:22](#)

لا بأس ان يقول بعها بمئة وما زاد فلك ولا يقال ان هذا مجهول لانه قد بيع بمئة وعشرين او بمئة وخمسين او بمئتين نقول لان المالك قد علم ها - [00:10:40](#)

قد علم الثمن الذي قدره فلا يوجد اكثر من ذلك نعم اما على رأي من ضعفه واما بان هذا خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام كما يلجأ اليه بعض الناس اذا ضاقت به الحيل - [00:10:56](#)

ادعاء الخصوصية نعم ان يتصرف في ها كيف؟ ايه. طيب جزاه الله خير. بدون علم بدون علم من المكتوب له طيب ويذهب اليه ويقول يا فلان انا فلانة ها فما في شي يا اخي - [00:11:22](#)

لكن هذا فيه مشكلة لو يرفض المطلوب له ما يصير فيه انكسار للمخطوبة واهلها ها المشكلة ولهذا ينبغي الا يتقدم في مثل في مثل هذا العمل الا بعد ان يأخذ رأي المخطوب له. الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:12:00](#)

هذا يدل على ان التصرف الفضولي جاهز ولا ما ذكرنا الا يعني يقول وش اجابوا على الحديث؟ ايه نعم اجابوا عنه باحد امره اما بانه ضعيف كما ضعفه البخاري وابو داود - [00:12:27](#)

نعم ايه اي الاول اي نعم الاخراج بالظمان لكن عندكم في الشرح معكم سبل السلام شفت خمسة الحديث باسناده سعيد بن زيد الاخ حماد ابتلاء فيه قال المنذر والنوي اسناده حسن صحيح وفيه كلام كثير وقال المصنف والصواب انه متصل في اسناده - [00:12:55](#)

وفي الحديث دلالة على ان عمر اي نعم وبعضهم ضعفه وبعضهم قال ان هذا من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام ما في شك هذا اه لكن بعض الناس يعني اذا ضاقت بهم الحيل قالوا هذا من الخصائص او هذا منسوخ - [00:13:33](#)

او ما اشبه ذلك انما القول الصحيح انه جائز. نعم شفنا الانسانية يجب عليه اذا يعني واوكل له ان يشتري اشترى شيء لم يعني يمر الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لكم ثم يعني الدعاء له يدل على انه يعني هذا احسان - [00:13:52](#)

يدل على انه احسن منه. طيب. لكن المال لمن المال لمن؟ المال للنبي صلى الله عليه وسلم وربحه طيب ما يخالف لكن ما هو بالماء ربح المال للمالكي كما يجب رد الاصل يجب رد الذكر - [00:14:27](#)

ولو كان الرسول لا يستحقه لقد فاذا ثبت انه يستحق موجبها ردوها علي واضح ما شاء الله اشترى انا مثلا اشترى ثوب من راعي محل قال يعني ان الاساس في مئتين وتسعين. فاعطيتك ثلاث مئة - [00:14:49](#)

ارجع لي يعني سبعين ريال يعني غلط وارجع لي سنة سبعين ريال وانا اعلم انه اكثر من مئة ريال لا لا نعان لان البيع مئة وتسعين لازم تطيح نعم؟ الشيخ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يضحى بالكبش العظيم بالشام - [00:15:13](#)

خلافًا فيما يقول بعض الناس ان الكبش اطيب من الشام لكن الشهاد في اللغة العربية اعم من الانثى - [00:15:36](#)